

## **الباب الثاني**

### **مركز الجزاءات في نظام الأمم المتحدة**

**الفصل الأول:**

**نظام حفظ السلم وعلاقته بنظام الجزاءات في الميثاق.**

**الفصل الثاني:**

**الإطار السياسي والقانوني لجزاءات الميثاق.**



## الفصل الأول

### نظام حفظ السلم

### وعلاقته بنظام الإجراءات في الميثاق

المبحث الأول:

خصائص نظام حفظ السلم في الميثاق.

المبحث الثاني:

استراتيجية حفظ السلم في الميثاق.

المبحث الثالث:

توزيع مهمة حفظ السلم.



## الفصل الأول

### نظام حفظ السلم

### وعلاقته بنظام الجزاءات في الميثاق

### المبحث الأول

### خصائص نظام حفظ السلم في الميثاق

ينص الميثاق في مادته الأولى على حفظ السلم والأمن الدوليين باعتباره الهدف الأول والأساسي للمنظمة. (1) وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وقمع أعمال العدوان، وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتفرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

ويتضح من ذلك أن الميثاق رسم طريقين رئيسيين لتحقيق هذا الهدف الأساسي (2) وهما:

الأول: الإجراءات الجماعية لمنع أو إزالة تهديدات السلم وقمع أعمال العدوان، وانتهاكات السلام "الفصل السابع".

الثاني: تسوية المنازعات أو المواقف الدولية بوسائل سلمية (3) "الفصل السادس" أي أن الميثاق جعل الأولوية في تحقيق صيانة السلم للإجراءات الجماعية (4) لإسباغ الشرعية على العمليات العسكرية للحلفاء وعلى أساس أن هذه الإجراءات الجماعية لأزمة لوقف الصراع وتجميده إلى أن يتمكن المجلس بعد ذلك من ممارسة الأسلوب الثاني وهو التسوية السلمية (5).

## مفهوم السلام وعلاقته بالمفاهيم الأخرى:

وقد حرص الميثاق قبل ذلك علي تهيئة الظروف التي تساعد علي إرساء السلام وتمنع تهديده وأهمها الظروف الاقتصادية والاجتماعية وإدراك بوضوح الرابطة الوثيقة بين المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وتهديد السلم (المادتان ١، ١٣ والفصلان التاسع والعاشر من الميثاق)<sup>(6)</sup>. ولذلك عني الميثاق بالسلام وبالمفهوم الإيجابي وليس السلبي أي مجرد منع الحرب وهو ما دعا واضعيه إلي أن يقرنوا كلمة الأمن بكلمة السلام إيماءا إلي أن السلام لا يمكن تحقيقه أو استعادته بغير مراعاة لظروف الأمن الدولي<sup>(7)</sup>.

ويرجع تركيز الميثاق علي الأهداف الاقتصادية والاجتماعية إلي عدة اعتبارات أهمها فشل جهود العصبة في هذا الميدان<sup>(8)</sup>، بالإضافة إلي ما خلفته الحرب من دمار اقتصادي واجتماعي وحدث كثير من المآسي والتكسب بقيم الفرد والحضارة خلال الحرب. وشيوع الاعتقاد بضرورة قيام السلام والأمن في أوضاع اقتصادية واجتماعية مواتية واكتسب هذا التركيز أهمية أكبر بظهور الدول الجديدة علي المسرح الدولي واشتغالها بمشاكل التنمية والتطور. وحقيقية العلاقة بين السلام والأوضاع غير السياسية وجدت تعبيراً واضحاً في مختلف دساتير الوكالات المتخصصة<sup>(9)</sup> التي عكست بوضوح دعوى أنصار نظرية الوظيفة<sup>(10)</sup>.

ويقصد بالسلام في الميثاق: السلام الدولي وليس السلام الداخلي، وإن كانت الأمم المتحدة هي التي تقرر ما إذا كان حدثاً داخلياً معيناً يمكن أن تكون له انعكاسات دولية ومهدداً للسلام العالمي. ومن ثم يحق لها التدخل

لمعالجته دون مراعاة لقيود الاختصاص الداخلي الذي تضمنه الميثاق (المادة ٧/٢) فلا حاجة إذن لإلحاق كلمة دولي بكلمة السلام<sup>(11)</sup>.

وهدف المنظمة الخاصة بحفظ "السلم الدولي" ليس قاصراً على العلاقات بين الدول الأعضاء فلا يحوي الميثاق مثل هذا القيد بل أن الميثاق كدستور للجماعة الدولية<sup>(12)</sup> يسعى لتحقيق هدف عام شامل لا يتجزأ ويغطي كل أجزاء المعمورة فالديباجة وهي تحدد هذا الهدف في "انقاذ الأجيال المقبلة من لهيب الحرب" تشير إلى البشرية كلها.

أي أن هذا الهدف ينصرف إلى ضبط كل صور العنف ومن بينها "الاضطرابات الداخلية" غير أن هذه العبارة لم ترد بالذات في الأعمال التحضيرية ولا في نص الميثاق إذ كان المجتمعون يسيطرون عليهم الخوف من استئناف حرب دولية واسعة، وإن كانت التطورات الدولية اللاحقة في مختلف المجالات خاصة في الاتصالات والتكنولوجيا العسكرية قد رفعت مستوى الحساسية بين الاضطرابات الداخلية والسلم العالمي، وجعلت الفاصل بينهما صعب التحديد<sup>(13)</sup>، ولا يوجد الآن معيار موضوعي للفرقة بين الموقف والنزاع الدولي والمعيار الوحيد هو اتفاق الدول الكبرى من عدمه حول مفهوم ونطاق النزاع المطروح<sup>(14)</sup>.

ويميز الميثاق بوضوح بين حفظ السلم وصيانته<sup>(15)</sup> وبين إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما بعد انتهاكهما<sup>(16)</sup>، ويتم ذلك إما بالجزاءات العسكرية وفق تصور الميثاق، أو بالدبلوماسية الوقائية القائمة على عمليات حفظ السلم التي ظهرت بديلاً عن الجزاءات مع أحداث الحرب الباردة، وما ترتب عليها ومن بروز دور الجمعية العامة في مجال حفظ السلم وهو ما سنفصله فيما بعد.

وسعى الأمم المتحدة لصيانة السلام واستعادته سجب أن يتم في إطار "مبادئ العدل والقانون الدولي" ويرى كلسن<sup>(17)</sup> أن هذا التعبير ينطبق فقط بصدد قيام المنظمة بتسوية مواقف أو منازعات يحتمل أن تؤدي إلى انتهاك السلم، ولا ينطبق هذا القيد بعد ذلك علي بقية وظائف المنظمة خاصة عند اتخاذها تدابير جماعية فعالة لمنع وإزالة تهديدات السلم، وقمع العدوان وتهديدات السلام الأخرى<sup>(18)</sup>، وقد أضيفت عبارة "العدل والقانون الدولي" إرضاء لمصر وبعض الدول الأخرى "مثل بلجيكا وبنما" التي ألحت علي ضرورة مراعاة العدالة كما أكد تقرير مقرر اللجنة المختصة في سان فرانسيسكو علي الترابط بين العدالة والنظام.

ويبدو أن العدالة والقانون الدولي ليسا منسجمين وحيث لم يحسم الميثاق مشكلة أي المفهومين أولي بالتطبيق عند التعارض. كما لم يقدم تحديدا لمفهوم العدالة، فإن لجهاز المنظمة وهو يطبق نص الميثاق أن يختار بين ما يراه عدلا ومنسجما مع القانون الدولي الوضعي. وهذا يعني عمليا أن الميثاق لا يقوي بل يضعف الاحترام لالتزامات القانون الدولي<sup>(19)</sup>.

وقد جري العمل في الأمم المتحدة علي تغليب جانب السلام ما عداه من اعتبارات بما فيها اعتبار العدالة<sup>(20)</sup> وحيث العدل بالصورة التي تختم السلم<sup>(21)</sup> وأبرز مثال قضية الشرق الأوسط.

## المبحث الثاني

### استراتيجية حفظ السلم في الميثاق

يتم حفظ السلم في الأمم المتحدة من خلال مجموعات من الاحتياطات والإجراءات المتتابعة فهي تقلل بقدر الإمكان من احتمالات التوتر ثم تعطي لأطراف النزاع حرية اختيار ما يروونه من وسائل تكفل التسوية السلمية لنزاعهم، ودونما توجيه إرغامي من المنظمة إلي أسلوب بعينه بشرط ألا تسفر تسويتهم عن مساعي بالسلم والعدل وهي خلال هذا كله مستعدة لتقديم كل من شأنه تذليل مهمتهم. فإذا تطور النزاع بينهم إلي حد يهدد السلم الدولي خلال مراحل جهود التسوية أو استفدوا بغير جدوي كل وسائل التسوية الممكنة، أصبح واجبا علي فروع المنظمة أن تضطلع بدورها في التسوية وفقا لقواعد وأحكام الميثاق<sup>(22)</sup>. فإذا لم تفلح المنظمة في تسوية النزاع وانقلب إلي وضع من الأوضاع الخطرة المقررة في الميثاق (مادة ٣٩ خرق السلم- تهديد- عمل من أعمال العدوان) وفق ما يقرره المجلس، وسعت المنظمة إلي تجميد الموقف المتفجر وضبط ردود فعل الأطراف، مع عدم الإخلال بمراكز هذه الأطراف وحقوقها ودعواها (الإجراءات التحفظية أو الوقتية في المادة ٤٠) أما إذا فشلت مساعي التسوية وثبت عدم كفايتها وفعاليتها، وجهت المنظمة عمليات أشد قوة هي العمليات العسكرية باسم المجتمع الدولي وهي الإجراءات العسكرية في المادة (٤٢) وعلي النحو المفصل في المواد اللاحقة. وتستهدف هذه الإجراءات بالطبع استعادة السلم<sup>(23)</sup>. وعلي هذا يمكن تقسيم جهود حفظ السلم إلي ثلاث موضوعي وهي<sup>(24)</sup>:

**المجموعة الأولى:** وتشمل النشاط الهادف إلي حمل المتنازعين علي الوصول إلي اتفاق أو المساعدة في تنفيذ التسوية وتستهدف المنظمة بذلك دعم فرص الحل السلمي. ويدخل في هذه المجموعة التحري- الوساطة- الإشراف والرقابة- الإدارة.

أما المجموعة الثانية فهدها وقائي Prophylactic ويتمثل في اتخاذ عمل يهدف إلي منع تفاقم الموقف أملا في تحسين علاقات الأطراف المتنازعة فيما بعد من ذلك نشر نتائج التحقيق، وبذل محاولات مباشرة للتهديئة، وأحدث الأمثلة مساعي الأمين العام للأمم المتحدة ومندوبه لتهديئة النزاع المتفاقم بين المغرب وأسبانيا والجزائر حول الصحراء الغربية.

أما المجموعة الثالثة فلا تعد من قبيل المنع ولا التوفيق وإنما تستخدمها المنظمة كأداة للتغيير من أجل تخليص المجتمع الدولي من مواقف معينة، من ذلك سياسة الأبار تهيد في جنوب إفريقيا، وأهم هذه العمليات الإبطال والقسر Invalidation, Coercision وهذه المجموعات يمكن اتخاذ أحدها أو كلها في الموقف الواحد مثل عدم الاعتراف بروديسيا أو بتصرفات جنوب إفريقيا في إقليم ناميبيا.

### **دور الدول الكبرى:**

وفي نطاق الأمم المتحدة منحت الدول الخمس الدائمة العضوية في المجلس مركزا متميزا عن بقية أعضاء الأمم المتحدة<sup>(25)</sup> بالنظر إلي جهودها في تحقيق النصر في الحرب العالمية الثانية. ويتضح هذا التمييز في نواح ثلاث بالنسبة لمهمة حفظ السلم وهي:

**الناحية الأولى:** أن هذه الدول الكبرى التي تمثل تحالف المنتصرة أو مجلس للحلفاء علي غرار مجلس الحلفاء عقب الحرب العالمية الأولى

والكونسرت الأوربي عقب الحروب النابليونية تتحمل المسؤولية الكاملة في حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب المادة ١٠٦ من الميثاق إلي أن يتم إعمال نظام حفظ السلم في الفصل السابع من الميثاق وخاصة تنفيذ ما ورد المادة ٤٣ المتعلقة بعقد اتفاقات خاصة بإمداد القوات الحربية والتسهيلات بين مجلس الأمن وأعضاء المنظمة.

**الناحية الثانية:** وبنفس الصفة السابقة منح الميثاق الدول الكبرى بالذات سلطة مواصلة النضال ضد أعدائها القدامى في الحرب الثانية استمرارا لتلك الحروب وتحسبا عن استئناف تلك الدول لها.

**الناحية الثالثة:** اختص الميثاق الدول الكبرى بعضوية دائمة في مجلس الأمن وبحث الفيتو الذي يعد صمام أمن يمنع المنظمة من التورط في ارتباطات في المجالس السياسي لا تملك القدرة علي الوفاء بها<sup>(26)</sup> وميز بذبك المجلس علي بقية الأجهزة. تلك هي الصورة التي رسمها الميثاق لدور الدول الكبرى عام ١٩٤٥ في عملية حفظ السلم حين وحد الكفاح صفوفها وأخفي مؤقتا تحت وطأة المعارك التناقضات العميقة الكامنة بينها بل شاع الاعتقاد باستمرار روح الوحدة والاتفاق وهو الفرض الجوهرى الذي قام عليه الميثاق<sup>(27)</sup>.

وإذا كانت الدول الكبرى قد منحت هذه المزايا بالنظر إلي ما أسهمت به في تحقيق النصر وما يمكنها أن تسهم به في حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن الاتجاه السائد في الأعمال التحضيرية والميثاق هو اختيار الأعضاء غير الدائمة في المجلس بالنظر إلي اعتبار أولي وهو مدى إسهامها في حفظ السلم والأمن وتحقيق أغراض المنظمة الأخرى. بل أن شروط العضوية في المنظمة تفترض مثل هذا المعيار<sup>(28)</sup>.

والواقع أن تمييز مركز الدول الكبرى قصد به استخدام المنظمة وفق الميثاق ستارا لإسباغ الشرعية علي عملها ضد أعدائها خلال الحرب الثانية إذا استأنفوا العمليات الحربية وإذا كان هذا التمييز هو المقابل لتضحياتها خلال الحرب وجهدها في توفير السلام للعالم وإقامة المنظمة، فلا مبرر لاستمرار هذا التمييز حتى الآن ولا بد من مراجعة مفهوم الدولة الكبرى ومقاييسه خاصة بعد دخول اليابان وألمانيا بشطريها الأمم المتحدة ثم وحيثها عام ١٩٩٠ وانقلاب ميزان القوى في العالم وثبوت عدم فاعلية دور الدول الكبرى في الاضطلاع بالمهمة الأساسية في حفظ السلم وصيانتته وضعف وسائلها في ضبط تصرفات الدول الأخرى<sup>(29)</sup>.

## المبحث الثالث

### توزيع مهمة حفظ السلم

ولما كانت عملية صيانة السلام معقدة وشاملة في نطاقها وأهدافها ووسائلها لم يكن ممكنا ولا منطقيا أن تتفرد بها أجهزة الأمم المتحدة حتى لا تلقى عليها هذه المهمة الشاملة وحدها، ولذلك عهد الميثاق بهذه المهمة إلى أجهزة الأمم المتحدة بشكل رئيسي والوكالات المتخصصة رغم طبيعة مهمتها غير السياسية والمنظمات الإقليمية وفق ضوابط أوضحها الميثاق<sup>(30)</sup>. وقد ظهر اتجاه في مؤتمر سان فرانسيسكو (التعديل الاسترالي وتعديل كولومبيا) مفاده الاعتراف بحق الدول في الإسهام في حفظ السلم عن طريق ممارستها لحق الدفاع الشرعي ولكن كملجأ أخير وفقا للمادة ٥١<sup>(31)</sup>.

وفي داخل الأمم المتحدة تسهم فروعها الستة الرئيسية بقدر أو بآخر في حفظ السلم. غير أن الميثاق أو كل جوانب هذه المهمة بشكل أوضح لأربعة فروع هي مجلس الأمن والجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية<sup>(32)</sup> ثم الأمين العام، واختلف دور كل منها وفق أحكام الميثاق، ووفق تطور الأهداف، خاصة بالنسبة لدورها القانوني والفعلي في نظام الجزاءات في المنظمة.

#### مهمة حفظ السلم بين الجمعية والمجلس:

انصرفت نية واضعي الميثاق إلى أن يعهدوا إلى مجلس الأمن بالدور الرئيسي وليس النهائي الوحيد في مجال الجزاءات نظرا لمركز الدول الدائمة وتحكمها في المنظمة من خلاله، ولذلك رفضت التعديلات التي اقترحتها الدول المتوسطة والصغيرة على النص المقدم في نمبارتن أوكس وتهدف إلى الحد من هذا الدور في اجتماع اللجنة الثالثة ثم في الاجتماع

الموسع للجمعية العامة<sup>(33)</sup>، ويمكن تقسيم التعديلات المقترحة في هذا الصدد إلى مجموعتين:

### المجموعة الأولى:

تستهدف منح الجمعية دورا معيناً<sup>(34)</sup> لتضييق الوصاية شبه الشاملة لمجلس الأمن وبالتالي انتزاع احتكار الدول الكبرى لسلطة القرار، لصالح الدول الصغيرة والمتوسطة.

### المجموعة الثانية:

تهدف بوسائل مختلفة<sup>(35)</sup> إلى تقييد حرية العمل داخل مجلس الأمن، وقد عهد الميثاق للمجلس بالمسئولية الأولى في حفظ السلم. ويرى غالبية الشراح أن المجلس لا يحتكر مهمة حفظ السلم وإنما يسمح للجمعية أيضا بدور ملموس بجانب دور المجلس الأساسي<sup>(36)</sup>. فالجمعية لها اختصاص عام وشامل في بحث كل موقف يتصل بالسلم والأمن وهي جهاز إصدار التوجيهات. أما المجلس فهو الجهاز الخاص باتخاذ القرارات<sup>(37)</sup>. وقد حدد الميثاق دور كل من الجهازين بحيث تتكامل مهمتها في الإحاطة بجميع جوانب المنازعات<sup>(38)</sup>. وتتووع جوانب حركتها لإقرار السلم أو استعادته. والواقع أن سلطات الجمعية واسعة في المناقشة والتمحيص والتحقيق والتوصية بصفتها Town's meeting of the world والكشف عن كل جوانب النزاع غير أن سلطتها في نظر المنازعات يرد عليها قيودان<sup>(39)</sup>.

### القيود الأولى:

أولوية المجلس في نظر النزاع، وبحيث لا تبحثه الجمعية طالما أنه قيد بحث المجلس إلا إذا أحاله المجلس عليها صراحة أو تجاهل بحثه بشكل ظاهر ولا يمنع ذلك الجمعية من نظر جوانب معينة من نفس النزاع

إبان بحث المجلس له (حدث ذلك مثلاً في حرب فلسطين عام ١٩٤٨) غير أن الجمعية العامة تولت مناقشة المسألة الفلسطينية عام ١٩٤٨ وهي لا زالت موضع نظر المجلس وأيدت اللجنة السياسية الخاصة هذا العمل علي أساس أن ما تصدره الجمعية بشأن هذه المسألة لن يكون بمثابة توصية بمفهوم المادة وهذا التفسير يخالف أحكام الميثاق لأن المادة لم تفرق قانوناً بين التوصيات والتصرفات الأخرى التي تعبر عن رغبات الجمعية أو اتجاهاتها<sup>(40)</sup> غير أن العرف سار بعد ذلك علي هذا التفسير.

### القيد الثاني:

إذا تبين للجمعية قبل المناقشة أو بعدها أن الأمر يتطلب اتخاذ عمل يجب أن يمتنع عن إصدار توصيات ويتعين عليها إحالته علي المجلس لكي يتخذ مثل هذا العمل. وكذلك لا يمنعها من أن توصي الدول أو المجلس بإجراء معين في هذا الصدد وقد اختلف الشراح حول مضمون كلمة (عمل) هل ينصرف إلي أي عمل كإجراء تحقيق في النزاع أو الوساطة أو غيرها من الإجراءات الخاصة بتسوية النزاع سلمياً، أو ينصرف بشكل محدد إلي عمل المنع والقمع وسنعالج هذه النقطة فيما بعد. وعلي أية حال لم يعد هذان الاعتباران يشكلان قيدين بالمعني الحقيقي علي اختصاص الجمعية العامة كما سنري.

وتجدر الإشارة إلي أن واضعي الميثاق قد رأوا فصل سلطات الجمعية والمجلس وعدم التدرج أو التمييز بينهما بحيث لا يسيطر أحدهما علي الآخر<sup>(41)</sup> لأن المنظمة الجديدة اضطلعت بمجموعتين من الوظائف الأولية عليها النهوض بها معه.

الأولسي: حفظ السلام والأمن ابتداء من التسوية السلمية حتى قمع انتهاكات السلام.

الثانية: تهيئة الظروف المؤدية إلي حفظ وتنمية العلاقات السلمية بين الدول، ثم رؤي أن يعهد بالأولي إلي المجلس باعتبارها مسئوليتها الأولى وأن يعهد بالثانية إلي الجمعية باعتبارها مسئوليتها الأولى وهو مجال هام ورحب ومنتشعب اختيرت له الجمعية لصفاتها التمثيلية الواسعة.

ولما كان معيار حسن أداء المنظمة لرسالتها في حفظ السلم ليس مدى القوة التي سنتخذ في حفظ السلم والأمن، وليس في عدد مرات استخدامها لتلك القوة وإنما المعيار هو مدى نجاحها في تحقيق الهدف باستخدام أدني قدر ممكن من القوة كجزء أخير لحفظ السلم والأمن لا تضح مدى جسامة الوظائف المسندة للجمعية لخلق الظروف الحتمية لحياة دولية سلمية<sup>(42)</sup> بالنظر إلي مسئوليتها الأولى في تهيئة ظروف السلم بالوسائل غير القسرية.

نخلص من ذلك إلي أن الميثاق جعل سلطات المجلس والجمعية في مجال حفظ السلم منفصلة ومتوازنة ومتعادلة وبحيث يكون لكل منهما سلطة مطلقة في الحدود المخصصة له (المادة ١٤ بالنسبة للجمعية والفصل السابع والمادة ٢/١١، ٢/٩٤ بالنسبة للمجلس).

## هوامش الفصل الأول

(1) وردت الإشارة إلي حفظ أو تشجيع السلم والأمن الدوليين في الديباجة، م ٦/٢ والفقرتين ١، ٢ من المادة ١١، م ١/٤٣، م ١/٤٧، م ١/٤٨، م ١/٥٢، م ١/٧٤ جـ م ٨٤، ٩٩، م ١٠٦ ويقول جودريتش Goodrich أنه كان هناك تركيز في مؤتمر سان فرانسيسكو علي أن الأمم المتحدة لا تستهدف صنع السلام، وإنما المحافظة علي السلام الذي تحقق علي يد الدول التي كسبت الحرب. راجع:

وقد أجمل الدكتور بدوي رئيس وفد مصر في مؤتمر سان فرانسيسكو أهداف المنظمة في تقريره عن المؤتمر بقوله: "أما المقصود والمبادئ فتجدون سداها ولحملتها السلم والأمن الدولي تارة في صورة قريبة عند الإشارة إلي حفظها وطورا في صوره بعيدة عن الكلام عن التعاون في المسائل الاقتصادية والاجتماعية من حيث أن هذه الشئون أن صلحت استقام السلم والأمن، ولم يكن ثمة ما يهددهما وأنها إذا فسدت اضطرت حيلة وإنها ركنه، نقلًا عن دكتور زكي هاشم الأمم المتحدة. القاهرة ١٩٥١ ص ١٣.

(2) Jimenez De Arechaga, Le Traitement des Differends Internationaux par le Conseil de Securite, RDC, Tome 85, 1954 P.5  
(3) Hankelsen Law of the United Nations, London 1950. P. 282.: L.  
Goodrich, Op. Cit. P. 19.

(4) Jimenez De Arachaga, Op. Cit, P. 5; Kelsen, PP. 14-14

(5) جيمنزدي أريشاجا، ص ٩، اهتمت مقترحات دمبارتن أوكس بحل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية وتسهيل التعاون بصدها بشكل أكثر بورزا وتفصيلا من العهد، ويعتبرا عن الرأي السائد حينئذ ومؤداه أن التعاون الناجح في هذا المجال ضروري إذا أريد للمنظمة الجديدة أن تتجح في هدفها الرئيسي وهو حفظ السلم والأمن الدولي L. Goodrich & E. Hambr the Charter of the United Nations London 1949, p.

(6) وإدراكا للعلاقة الوثيقة بين الأمن والاقتصاد وضعت مقترحات دمبارتن أوكس المجلس الاقتصادي والاجتماعي تابعا لمجلس الأمن، لكن المجتمعين في سان فرانسيسكو رفضوا هذا الوضع حتى لا تستحوذ الدول الكبرى الدائمة العضوية علي مقاعده. وقد وافقت اللجنة ٣/٢ بالإجماع علي أن يكون هذا المجلس جهازا رئيسيا. J.A.C. Gutteridge, the United Nations a Chaning World Manchester University Press, London, 1969 pp. 72, 90- 99.

(7) حول معاني السلم والأمن وارتباطهما راجع: J.s Starke, op.cit, PP.189- 192.

E.Hambro., Op.cit. P.82 (8)

(9) راجع مزيداً من أسباب الاهتمام بهذه الجوانب خاصة حقوق الإنسان في سان فرنسكو. Schwarzenberger Power Politics, Op.cit., PP. 458-461. أهم الفروق بين العهد والميثاق أن الأول عني أساساً بالعلاقات بين الدول أما الثاني فاهتم بالعلاقة بين الدول ورعاياها وألح على أن احترام حقوق الإنسان لمرغوب فيه من الأجهزة الإنسانية كما أنه ضروري لصيانته السلم والأمن الدولي. A.Verdross, Idees Birectrices de 1, Organisation des UN, Op.cit. P.23 تفصيل موقف العصبية في ميدان الرفاهية في: Stephen's Good speed, Political Considerations in the UN Economic and Social Council, Y.B.W.A., Vol 15, 1961, PP. 136-138.

(10) تفصيل ذلك في الجزء الخاص بالوكالات المتخصصة من هذه الدراسة، ويقصد بها هنا الدعوة إلى التركيز على تنمية وتطور وسائل التعاون في المجالات غير السياسية التي لا تمس السيادة الدولية ولكنها تمس قطاع الشعوب العريض عبر العالم والحدود السياسية أملاً في تعزيز السلام في نهاية المطاف. وأبرز المعبرين عن هذا الاتجاه David Mitrany راجع عرضه لهذه النظرية في مقالة: David Mitrany, the Functional Approach to world Organization, the New International Actons Edited by Carol and Twitchet PP. 65-75, International Affairs N.3 Vol 24, July 1948, PP. 350-364.

(11) وقد تصدى بعض الكتاب لهذه النظرية بالنقد على عدة أسس أهمها خطأ تصور الفصل الكامل بين الجوانب السياسية وغير السياسية راجع هذه الانتقادات في: Ernest B. Haas Beyond the Nation- State, Stanford University Press, Stanford 1964, PP. 21-24, 44-50 Schwarzenberger, Power Politics P. 420- 423, Michel Virally, L'organisation Mondiale, Armond Colin, Paris, 1972, PP. 345- 349.

(12) كلسن، مرجع سابق، ص ١٩.

(13) اعترفت محكمة العدل الدولية للأمم المتحدة بشخصية دولية موضوعية مستقلة عن أعضائها وفي مواجهتها، كما اعترفت لميثاقها بالصفة الدستورية وذلك في رأيها الاستشاري في نية التعويض عن الأضرار التي تلحق بموظفي الأمم المتحدة عام ١٩٤٩، راجع عرضاً لذلك ولأراء القضاء المعارضين في J.A.C Gutteridge, the United Nations In a Changing world, Manchester University Press, London, 1969, PP. 5-7.

(14)راجع : G.Schwarzenberger, International Law as Applied by International Courts and Tribunals, Vol 12, Stevens& Sons Ltd London 1968, P.717.

(15) لحفظ السلم فى الميثاق معينان Peace- Keeping, Peace maintaining, ويعنى عادة بالإصطلاح الثانى " عمليات حفظ السلم التى لم يتوقعها الميثاق بل لم يستخدم الاصطلاح أصلا غير أن هذا الاصطلاح ينصرف فى رأى البعض إلى The Whole Arrey of Pacific Settlement Operations على أساس أن عمليات حفظ السلم ليست أحد وسائل التسوية السلمية. راجع Ruth B. Russell., Development of the Un Rules Relating to peace keeping P.A.S.I.L. 1965 PP. 53-54.

(16) ولاستعادة السلام معينان: معنى مؤقت فى وقف القتال ومعنى دائم ليتمثل فى إنهاء حالة الحرب ووسائل حفظ السلم واستعادته.

(17) راجع ستارك، مرجع سابق، ص ٨٨، وما بعدها.

(18) عبارة تهديدات السلم الأخرى تعنى أن العدوان ليس التهديد الوحيد للسلم بل تمتد هذه التهديدات إلى مسائل قد تبدو بعيدة عن تهديد السلم حتى اعتبر البعض أن الانفجار الإعلامى أى تدفق المعلومات حول موضوع معين بشكل يعوق الباحث عن معرفة الموضوع" يعتبر مهددا للسلم"، راجع: مقال د. ياسين العيوطى بعنوان: الانفجار الإعلامى والقرار السياسى فى الأمم المتحدة. مجلة السياسة الدولية. العدد ٣٢ أبريل ٧٣ ص ٣٢، ٥١.

(19) كلسن، مرجع سابق، ص ١٧- ١٨. وقد نصت ديباجة العهد على صيانة العدل والاحترام الدقيق للالتزامات المترتبة على المعاهدات.

(20) راجع موقف الأمم المتحدة من الحرب الأهلية وجبرتها بين الحفاظ على السلم الداخلى فى دولة، وحق شعبها فى تقرير مصيره ورقامه حكم ديمقراطى.

(21) E.Cavare, Le Droit International Public Positif, Tome 1, 1973, P. 718.

(22) يكلف الميثاق المجلس بالقيام بمهمته إزاء أى نزاع أو موقف بشرط أن يكون من النوع الذى يولد احتكاكا دوليا أو يولد نزاعا ( مادة ٣٤) أما الجمعية فتتظر أى موقف من شأنه أن يعكر صفو العلاقات الودية بين الدول ( أو يمس الرفاهية العامة. ولا يمكن الحرص على التمييز بين الموقف والنزاع سوى فى حالة نظر المجلس لا يهما فى إطار الفصل السادس).

(23) لا يعني لنا فذ هذه الدراسة التعرض لنظام التسوية السلمية كأسلوب لصيانة السلم ومنع تدهور العلاقات الودية. أما الجانب الآخر الخاص بعمليات استعادة السلم فله

موضع آخر في هذه الدراسة. راجع تسوية المنازعات سلميا في الأمم المتحدة.

D.W, Bowett, the United Nations and Pacific Settement of Disputes " international Disputes, the Legal Aspects" Report of a Study Grpoup of the David Davis Memorial Institute of International Studis, Europa Publictation London 1971, PP. 197-201.

(24) راجع تفاصيل ذلك في: Alan James, The politics of Peace- Keeping, Chatto & Windus, London 1972, P.6 et Sq.

(25) كان عدد الدول الكبرى الدائمة في العصبة متغيرا وكانت لها قاعدة دائمة ولم تتميز في التصويت حيث تتخذ القرارات بالإجماع. أما في الأمم المتحدة فعددها ثابت وعضويتها دائمة وامتيازاتها واسعة ( حقوق أمن مؤقتة- سلطة منع العضوية. تعديل الميثاق، عضوية لجنة أركان الحرب). راجع:

Andrew Boyd, Fifteen Men on a Foeder Keg, Methuen and Co, Ltd., London Roberts, : 1971, P. 56.

Adam and Kingsbury, Benedict ( ed) UN in a a divided World: the UN's sole in International Relaties, clarerdon Press, Oxford 1993.

H.G. Nicholas, the United Nations as a Politica Institution 4 th (26) ed., op.cit., P. 74.

يتميز دورها على غيرها في حفظ السلم في المادة ١٠٦، كلسن قانون الأمم المتحدة ، ص ٢٧٢-٢٧٣ وراجع أيضا: E.C.Udechuku, the Problem of the Veto

in the Securty Council International Relations, Vol 4 No 2, November 1972, PP. 20 - 206. وراجع حول الفيتو دراسة حديثة عام ١٩٩٣.

مشار إليها في الفصل الأول من كتابنا الأمم المتحدة والعالم العربي وتحول النظام الدولي- القاهرة ١٩٩٦.

(27) راجع على سبيل المثال 4 th Inis Claude, Swords into plowshares, ed, op. cit, P. 65, Leland Godrich and Simons, Op.cit., P. 24.

(28) تشترط المادة الرابعة في فقرتها الأولى أن يكون المتقدم للعضوية قادرا وأيضا في الوفاء باهداف المنظمة وأول أهدافها إطلاقا هو حفظ السلم بطبيعة الحال.

(29) هذه النتيجة انتهى إليها كل من: مرجريت دوكسي، وبيرتون راجع:

J.W. Burton, the Declining Relevance of Coercion in World Society, the Yearbook of World Affairs, 1968, PP. 35-36 M.P.

Doxey, *Economic Sanctions and International Enforcement*, Oxford University Press 1971. P. 139.

(30) وبينما ورضع الميثاق مهمة حفظ السلم بشكل مركزى فى أيدى المنظمة الدولية العامة ترك العهد هذه المهمة كلية فى الواقع الأعضاء راجع:

Leland Goodrich, *the UN Security Council*, op.cit., P.17.

(31) راجع: الدكتور محمود محمد خلف، حق الدفاع الشرعي فى القانون الدولي الجنائي - الطبعة الأولى - مكتبة النهضة المصرية ١٩٧٣ ص 212-206.

(32) لم يحدد الميثاق لمحكمة دورا مباشرا فى مسألة حفظ السلم، غير انه لا شك أن أحكام المحكمة وآرائها الاستشارية قد أسهمت فى تسوية المنازعات سلميا وخفضت من حدة التوتر وأبرزت حدود ووظيفة القانون فى المواقف المعرضة كلها، كما انارت الطريق أمام عملية تقنين قواعد القانون الدولي خاصة قوانين البحار إذا استقرت لجنة القانون الدولي فى صيانتها لقانون البحر بما جاء بأحكام المحكمة فى قضية مضيق كروفو سنة ١٩٤٩ والمصائد ونوتبوم راجع: Le, Gross, *Some Observatibons on the International Court of Justice "International Law in the Twent eth Century"* op. cit P. 971.

(33) Lekand M. Goodrich And P. Simons, *the Un ited Nations and the Maintenance of internaional Peace and Security*, the Brookings Institution Washington D.C. 1955, P. 15.

(34) اقترحت نيوزيلاندا منح الجمعية دورا فعالا فى تقرير الجزاءات، وطالبت بوليها بأن تتساوى الجمعية والمجلس فى سلطة تطبيق الجزاءات العسكرية، أما المكسيك فقد اكتفت بالمطالبة بأن تتخذ المنظمة أى عمل فى إطار الجزاءات سوءا تم عن طريق المجلس أو الجمعية، وهناك فريق ثان أكثر تطرفا فى مقدمته إيران التى طالبت بإحلال الجمعية محل مجلس الأمن لكي يعمل خلالها بعدما تنهض الجمعية بدوره، وفريق ثالث (مضمون التعديل) رأى الإبقاء على دور المجلس، مع حق الجمعية فى مراجعة تصرفاته وهذا هو الذى ساد فى النهاية. راجع تفاصيل ذلك فى: L.Cavare, "Les Sanctions dans le Pacte de la S.D.N. et dans la Charte de l'ONU" R.D.C. 1950, PP. 653- 654.

(35) بعض هذه المشروعات حاول إقامة رقابة على عمل المجلس بحيث يتفق مع أهداف ومبادئ المنظمة ولم تر اللجنة المختصة فائدة من تكرار هذا المبدأ المدرج فى المادة ٢/٢٤، وحاولت بعضها الآخر تحديد أساليب وطرق عمل لمجلس بهدف حصرها وتقييد سلطته التقديرية. المرجع السابق ص ٦٥٤-٦٥٥.

(36) راجع جودرتش وسيمونز - مرجع سابق ١٥.

Charles Chaumont, L'Eanilibrei des Organes Rolitiquesrds NU (37)  
et la Crise de L'organistaion, A.F.D.L., 1965 P. 430.

(38) أعطى العهد لكل من الجمعية والمجلس دورا مماثلا فى حفظ السلم، راجع:  
C.M.Chaumont, the Respective Roles of the UN General Assmby  
and Securithy Council, Review of Contemporay Law No.2 1965,  
P. 33.

(39) يضيف Brugiere قيد ثالثا هو أن يكون الموقف مهددا للسلم فعلا وليس معكرا  
Jacques Ballaloud L'OUN et les Operations : أنظر: فقط للرفاهية العامة .  
de Maintien de la Paix, Editions A. Pedone, Paris, 1971, P. 22.

(40) المرجع السابق ص. ٢٥.

(41) على أن المجلس يقدم للجمعية تقريرا سنوية عن نشاطه فى مجال حفظ السلم،  
غير أن عملها يقوم على أساس التكامل الوظيفي، راجع: أنيس كلود، الطبعة الرابعة  
مرجع سابق ص ١٧٦.

(42) من تقرير د. باسكوفسكي ممثل الخارجية الأمريكية أمام لجنة الشئون الخارجية  
فى مجلس الشيوخ، راجع: جودريتش وسيمنز. مرجع سابق ص ١٧، ١٨ وصور  
رئيس اللجنة المختصة فى سان فرانسكو دور الجمعية بانه خلق المبادئ المتعلقة  
بحفظ السلم وليقوم المجلس بتنفيذها أى أن الجمعية تعتبر Creative body والمجلس  
Gabriella, Rosner Landa, the Effect of : راجع: An Organ of Action  
the Resolutions of the UN. General Aesembly, World Politics, Vol,  
XIX oct, 19666- 1967, P. 84.